قرار من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة الصناعة والطاقة والمناجم مؤرّخ في 18 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط تاريخي انطلاق وغلق موسم جني وتحويل الزيتون 2021/2020.

إنّ وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة الصناعة والطاقة والمناجم.

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع وتدليس المواد الغذائية أو المواد الفلاحية أو الطبيعية، كما هو متمم ومنقح بالأمر العلي المؤرخ في 4 أكتوبر 1956،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والصيد البحري، كما هو متمم بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014،

وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى الأمر عدد 3726 لسنة 2009 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم جني الزيتون ونقله وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرّخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستديمة المؤرخ في 8 مارس 2006 المتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بالإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب الوحدة أو طالبها بالنسبة لأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد الشروط الفنية والصحية الدنيا المستوجبة بمعاصر الزيتون،

وباقتراح من اللجنة الوطنية لتنظيم ومتابعة سير موسم جني الزيتون،

وبناء على رأي اللجان الجهوية لتنظيم ومتابعة سير موسم جني الزيتون.

قـــرّرتا مـا يلـي :

الفصل الأول ـ يضبط هـذا القـرار تاريخـي انطـلاق وغلـق موسـم جنـي وتحويـل الزيتـون 2021/2020 باعتبار درجة نضج الثمار ومردود الزيت حسب أهمية الإنتاج المرتقب حسب الجهات باعتبار خصوصية كل منطقة منتجة للزيتون وأصناف الزيتون والعوامل المناخية المسجلة خلال المواسم وذلك باقتراح من اللجنة الوطنية لتنظيم ومتابعة سير موسم جني الزيتون وبناء على رأي اللجان الجهوية لتنظيم ومتابعة سير موسم جني الزيتون.

الفصل 2 ـ يُحدّد تاريخـا انطلاق وغلق موسم جـني وتحويـل الزيتـون 2021/2020 علـى النحو التالي:

الولاية	تاريخ فتح الموسم	تاريخ غلق الموسم
تونس	12 نوفمبر 2020	31 ديسمبر 2020
أريانة	11 نوفمبر 2020	15 جانفي 2021
منوبة	9 نوفمبر 2020	31 ديسمبر 2020

الولاية	تاريخ فتح الموسم	تاريخ غلق الموسم
بن عروس	1 نوفمبر 2020	31 ديسمبر 2020
بنزرت	1 نوفمبر 2020	15 فيفرى 2021
نابل	1 نوفمبر 2020	28 فيفرى 2021
زغوان	1 نوفمبر 2020	28 فيفرى 2021
باجة	28 أكتوبر 2020	28 فيفرى 2021
جندوبة	1 نوفمبر 2020	28 فيفرى 2021
الكاف	9 نوفمبر 2020	08 فيفرى 2021
سليانة	5 نوفمبر 2020	28 فيفرى 2021
سوسة	3 نوفمبر 2020	15 جانفى 2021
المنستير	4 نوفمبر 2020	31 ديسمبر 2020
المهدية	26 أكتوبر 2020	28 فيفرى 2021
القيروان	26 أكتوبر 2020	20 مارس 2021
القصرين	2 نوفمبر 2020	31 جانفى 2021
سيدى بوزيد	2 نوفمبر 2020	15 فيفرى 2021
صفاقس	18 أكتوبر 2020	28 فيفرى 2021
قفصة	2 نوفمبر 2020	30 جانفى 2021
قابس	22 أكتوبر 2020	31 جانفى 2021
مدنين	1 نوفمبر 2020	01 مارس 2021
تطاوين	22 أكتوبر 2020	28 فيفري 2021

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2020.

وزيرة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عاقصة البحري

وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم
سلوى الصغيّر

اطلع عليه
رئيس الحكومة
هشام مشيشي

قرار من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلّق بالمصادقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

إن وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 08 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية والمتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر1998 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية،